

**مختصر التبيان في
آداب حملة القرآن
للإمام النووي**

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ ذِي الطُّلُوعِ وَالْفَضْلِ، وَالْإِحْسَانِ، الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ،
وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا خَيْرَ خَلْقِهِ، مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَكْرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَانَا بِالْقُرْآنِ
الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَتَّحِدُ بِهَا الْجَنُّ، وَالْإِنْسُ، بِأَجْمَعِهِمْ،
وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَّبَدِ وَالطُّغْيَانِ، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعُرْفَانِ،
وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ، وَيَسْرَهُ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ صَغَائِرُ الْوُلْدَانِ،
وَضَعَّفَ الْأَجْرَ فِي تَلَاوَتِهِ، وَأَعْظَمَ بِهِ فِي الْاِمْتِنَانِ.
أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ الْحَمْدِ عَلَى ذَلِكَ، وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَيْنَا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ،
وَأَسْأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ، وَعَلَى جَمِيعِ أَحِبَّائِي بِالرِّضْوَانِ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهَادَةً مُحَصَّلَةً لِلْعُرْفَانِ، مُنْقِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيِّرَانِ،
مُوصِلَةً لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجَنَانِ.

أَمَّا بَعْدُ.. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَادَهَا شَرَفًا بِالْإِيمَانِ الَّذِي
ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَإِرْسَالَهُ إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ، مُحَمَّدًا سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ
مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَالْبَرَكَاتِ، وَالسَّلَامِ وَأَكْرَمَهُمَا بِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ أَفْضَلَ الْكَلَامِ،
وَجَمَعَ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ، وَالْمَوَاعِظِ، وَالْأَمْثَالِ،
وَالْأَدَابِ، وَأَصْنَافِ الْأَحْكَامِ وَالْحُجُجِ الْقَطْعِيَّاتِ، الظَّاهِرَاتِ فِي الدَّلَالَاتِ عَلَى
وَحْدَانِيَّتِهِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ رِسَالُهُ، صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ، الدَامِغَاتِ لِأَهْلِ
الْإِلْحَادِ الضَّلَالِ الطُّغْيَانِ، وَحَتَّى عَلَى تَلَاوَتِهِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَالْإِعْظَامِ وَمِلَازِمَةِ الْأَدَابِ،
وَبِذَلِكَ الْوَسْعِ فِي الْاحْتِرَامِ، وَرَأَيْتُ بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَدِرَاسَةً فِي
جَمَاعَاتٍ، وَفُرَادَى مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي، وَالْأَيَّامِ، وَزَادَهُمُ اللَّهُ حِرْصًا عَلَيْهِ،
وَعَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ مُرِيدِينَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى
جَمْعِ مَخْتَصِرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ، وَأَوْصَانِي حُفَاطِهِ وَطَلِبَتِهِ فَجَمَعْتُ ذَلِكَ وَأَوْضَحْتُهُ،
وَبَيَّنْتُهُ وَأَتَقْنَتُهُ، وَسَمَّيْتُهُ "كِتَابُ التَّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ" وَذَكَرْتُ فِيهِ نَفَائِسَ
يَحْتَاجُ حَافِظُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَيَقْبُحُ بِجَهْلِهَا، وَتَفْوَيْتُ خَبْرَتَهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَصْلِحَةَ فِي
اِخْتِصَارِهِ تَسْهِيلًا لِحَفْظِهِ وَانْتِشَارِهِ فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ قَاصِدًا الْمَبَالِغَةَ فِي الْاِخْتِصَارِ،
مَعَ إِبْضَاحِ الْعِبَارَةِ، وَالرَّمْزِ لِلدَّلِيلِ، وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْضُرُ الْفَهْمُ مِنْهَا بِالْإِشَارَةِ،
فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَذْكَرُهُ هُنَا، وَأَرَادَ زِيَادَةَ فِي بَسْطِهِ فَلْيَطْلُبْهُ مِنْ "التَّبْيَانِ"
يَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحًا فِي حُكْمِهِ وَضَبْطِهِ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْاِعْتِمَادَ،
وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالْاِسْتِنَادُ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَهَذِهِ فَهْرَسْتُ أَبْوَابَهُ :

الباب الأول : في فضيلة تلاوة القرآن وحملته.

الثاني : في ترجيح القراءة والقاري.

الثالث : في إكرام أهل القرآن.

الرابع : في آداب معلمه ومُتَعَلِّمه.

الخامس : في آداب حامله.

السادس : في آداب القراءة وهو معظم الكتاب، ومقصوده.

السابع : في آداب جميع الناس مع القرآن.

الثامن : في الآيات والصور المستحبة في أوقات مخصوصة.

التاسع : في كتابة القرآن، وإكرام المصحف.

الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته...

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ((إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنقَضُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ)) [غافر 29، 30].

وَتَبَت فِي صَاحِبِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).
وَفِي الصَّاحِبِينَ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ).
وَفِي الصَّاحِبِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ).

وَفِي الصَّاحِبِينَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ).
وَرَوَاهُ فِي الصَّاحِبِينَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلًا آتَاهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

وَفِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ).
وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ).

وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقاريء على غيرهما...

تَبَت فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ).

وَفِي صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُثْمَانَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُشَاوَرِيهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا
وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ فِي قِتْلَةٍ أَحَدًا أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ
أَقْرَأَهُمْ، وَأَعْلَمَ

إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبِشَافِعِيُّ، وَمَنْ لَا يُحْصِي سُنَنِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ

الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن، والنهي عن إيذاءهم...

قال الله تعالى : ((وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)) [الحج : 32] وقال تعالى : ((وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)) [الحج : 30] وقال الله سبحانه وتعالى : ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)) [الأحزاب: 58].
وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ إِجْلَالِ الرَّفِيقَةِ إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ) رواه أبو داود وهو حديث حسن.

وفي صحيح البخاري عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ : (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنِي بِالْحَرْبِ)
وَقَالَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ.

الباب الرابع: في آداب مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ، وَمُتَعَلِّمِهِ...

ينبغي لكل واحدٍ منهما أن يقصد به رضا الله تعالى لقوله تعالى : ((وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ .. الْآيَةَ)) [البينة: 5].
وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيْمَاءُ الْأَعْمَالِ بِالتَّيَّاتِ، وَإِيْمَاءُ لِكُلِّ أَمْرِيءٍ مَا تَوَى ..)
وَرَوَيْتَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِيْمَاءٌ يَحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ
قال العارِفون : الإِخْلَاصُ : تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنِ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقِيلَ هُوَ اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا

فصل

ولا يقصد بتعلمه، ولا تعليمه توصلًا إلى غرض من أغراض الدنيا، من مال، أو رياسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك قال الله تعالى : ((وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ)) [الشورى: 20]، وَقَالَ تَعَالَى : ((مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا)) [الإسراء: 18].

فصل

ولا يُشِينُ الْمُقْرِئُ إِقْرَاؤُهُ بِطَمَعٍ فِي رَفِيقٍ يَحْضُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانِ الرَّفِيقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً، وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَائَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قِصْدِهِ التَّكْثُرَ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغَلِينَ عَلَيْهِ، وَالمُتَرَدِّدِينَ إِلَيْهِ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ كِرَاهَتِهِ قِرَاءَةَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَنْتَفِعُ بِقِرَائَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْمُعَلِّمِينَ،

الجاهلين، وهي دلالة بينة من فاعلها على سوء نيته، وفساد طويته وعدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم.

وقد روينا في مسند الدارمي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعملوا به، فَإِنَّمَا الْعَالَمُ مِنْ عَمَلِ بَعْلِمِهِ، ووافق علمه عمله، وسيكونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَخَالِفَ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَيُخَالِفُ سِرِّيْرَتَهُمْ عِلَانِيَهُمْ يَجْلِسُونَ حَلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيُعْضُّ عَلَى جَلِيْسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُدْعَهُ أَوْلَيْكَ لَا يَتَصَدَّدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تَلَكَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) [إسناده ضعيف جداً]

فصل

وينبغي للمُعلم أن يتخلق بآدابِ الشرع من خلال الحميدة، والشيم المرضية، والزهادة في الدنيا، والتقليل منها، وعدم الالتفات إليها، وإلى أهلها، والسخاء والجود، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، والحلم والصبر، والتترُّه عن دنيء الإكتساب ومُلازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، والخضوع، واجتناب الضحك والإكثار من المُرْح، وليُعْتَنِي بِالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، والشعور التي ورد الشرع بإزالتها، كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، ويراقب الله تعالى في جميع تقلباته في سره وعلانيته.

فصل

وليحذر كل الحذر من أمراض القلوب كالحسد، والعجب، والرياء، واحتقار الناس والإرتفاع عليهم، وإن كانوا دونه، وعليه أن لا يرى نفسه خيراً من أحد

فصل

وينبغي أن يُرْفَقَ بِالَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ، ويرحب بهم، ويُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَيُبْذِلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ نَصِيحَةُ غَيْرِهِمْ وَاجِبَةٌ فَهِيَ أَوْلَى وَلَا يَتَعَظَّمُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِحاً بِتَعْلِيمِهِمْ بِرَفْقٍ وَتَطَلْفٍ، ويحرصهم على التعلم، ويتألفهم عليه ويُعَرِّفُهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَحْنُقُ عَلَيْهِمْ، ويعتني بمصالحهم كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجري المتعلم منه مجرى ولده في الشفقة عليه والإهتمام بمصالحه، والصبر على جنبه وسؤاديه، وبعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان ويعرفه قبح ذلك ؛ بتلطفٍ لئلا يعود إلى مثله، وينبغي أن يحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من النقص ما يكره لنفسه

فصل

وينبغي أن يذكر للمتعلم فضيلة التعلم ليكون سبباً لنشاطه وزيادة رغبته ويزهده في الدنيا ويرغبه في التأهب للآخرة، ويكون حريصاً على تعليمهم، مؤثراً لهم على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ويكون حريصاً على تفهيمهم، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به فلا يكثر على شيء لا يحتمل الإكثار، ولا يغتفر لمن يحمل الزيادة ويفرغ قلبه في حال جلوسه عن الأسباب الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة.

فصل

وينبغي أن يكون مُؤدِّباً لهم على التدرّج بالآداب السُّنّية، والسُّنن المَرْضِيَّة، ورياضة النَّفس بالدَّقَائِق الخَفِيَّة، ويعودهم الصِّيَانَة في جميع أمورهم الباطنية والجلية، ويحرصهم بأقواله، وأفعاله المتكررات على الإخلاص، والصِّدْق، وحُسن النَّيات ومُراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويُعرِّفهم أن بذلك تفتُحُ عليهم أنوار المعارف، وتنشرح صدورهم، وتتفجر من قلوبهم ينابيع الحكم واللطائف، ويُبارك لهم في علمهم، وأحوالهم ويُوفِّقون في أفعالهم وأقوالهم.

فصل

ويأخذهم في إعادة محفوظاتهم، ويُنشئ على من ظهرت نجابته ما لم يخشى عليه فتنةً باعجابٍ ونحوه، ويُعَيِّف من قَصَّر تعنيفاً لطيفاً ما لم يخشى تنفيره، ويُقدم في تعليمهم إذا ازدحموا، الأول فالأول، ولا يُمكن السَّابِق من إثارة توبته إلا لمصلحة شرعية، فإن الإيثار في القرب مكروه. وينبغي أن يتفقد أحوالهم، ويسأل عن غاب منهم، ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النِّيَّة، فقد قال سُفيان وغيره: طلبهم للعلم نِيَّة.

فصل

ويصون يديه حال اقراء عن العبث، وعينيه عن تفريق النَّظر من غير حاجة شرعية، وأذنيه عن الاستماع لغير القارئ، ويقعد على طهارة مستقبل القبلة بوقار في ثياب بيض نظيفة، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قيل الجلوس، سواء كان الوضع مسجداً أو غيره، فإن كان مسجداً كان أكد فإنه يكره الجلوس فيه قبل الصلاة، ويجلس متربعا إن شاء أو غيره متربع ولو جلس جاثياً على ركبته كما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كان حسناً ويكون مجلسه واسعاً يمكن جلساؤه فيه. وممَّا يتأكد الاعتناء به أن لا يذل العلم فيذهب إلى موضع يُنسب إلى من يتعلم ليُعلمه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصونه عن ذلك كما صانه السلف رضي الله عنهم.

فصل

تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعيَّن عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، فقام به بعضهم سقط الحرج عن الباقي وإن امتنعوا كلهم أثموا إن لم يكن لهم عُذر شرعي.

فصل

في آداب المتعلم جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم، ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن تحصيل كمال إلا سبباً لا بد منه للحاجة، وينبغي أن يُطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن، واستثماره، ويتواضع للعلم، فيتواضع يدركه وقد قالوا: العلم حرب للمتعالى كما أنَّ السيل حرب للمكان العالى، ويتواضع لعلمه ويتواضع معه وإن كان أصغر سنّاً

منه، وأقلُّ شُهْرَةً وَنَسَباً وَصِلَاحاً وَغَيْرَ ذَلِكَ وَبِنِقَادِ لَهُ، وَيَشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ وَيَقْبَلُ قَوْلَ كَالْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ الْحَازِقِ، وَهَذَا أَوْلَى.

فصل

ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانتته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتته، فقد قال السلف : (هذا العم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم).
وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه علي طبقته، ويدخل عليه كامل الحال متنظفاً بما ذكرناه في المعلم متطهراً مستعملاً للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، ولا يدخل بغير استئذان إلا إذا كان المعلم في موضع لا يحتاج فيه إلى استئذان، ويسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه بزيادة وتودد، ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف ولا يتخطى رقاب الناس ؛ بل يجلس حتى ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له المعلم في التقدم، ويعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يُقيم أحداً من موضعه، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد وضَمَّ نفسه.
وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (من حق العالم عليك أن تُسلم على الناس عامة، وتخصّه دونهم بالتحية، ون تجلس أمامه، ولا تُشيرن عنده بيدك، ولا تغمزَنَّ بعينيك، ولا تقولنَّ : قال فلان خلاف لقوله، ولا تغتابنَّ عنده أحد، ولا تسائر في مجلسه، ولا تأخذن بثوبه، ولا تُلح عليه إذا كسل، ولا تُعرض ولا تشيع أي من طول ضُحبتته و عليه أن يرد غيبة شيخه إن قدر فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس).

فصل

وينبغي أن يتأدب مع رفقة، وحاضري مجلس شيخه، فإن ذلك أدب مع شيخه، وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يديّ الشيخ قعدة المتعلمين، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت يميناً وشمالاً من غير حاجة ؛ بل يكون متوجّهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه، ولا يقرأ عليه في حال شُغل طلب الشيخ وممله واستنفاره، وغمّه، وفرحه، وجوعه، وعطشه، وتُعاسه، وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب، والنشاط ويغتنم أوقات نشاطه، ويتحمل جفوة الشيخ، وسوء خُلقة، ولا يصدده ذلك عن ملازمته، واعتقاده كماله، ويتأول لأقواله، وأفعاله المنكرة في الظاهر تاويلات صحيحة، وإذا جفاه الشيخ ابتدأه هو بالاعتذار، وإظهار الذنب له، والعتب عليه.

فصل

ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يُحمّل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل، وضياح ما حصّل، وهذا يختلف باختلاف الناس، والأحوال، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ ولم يجده انتظره ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يقرأ في غيره، وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشغولاً انتظره، ولا يزعجه بالاستئذان وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن ونباهة الخاطر، وقلة الشاغللات قبل

عوارض البطالة وارتفاع السن والمنزلة وينبغي أن يُبكر بأخذ وظيفة أول النهار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا). وقد قَدِّمْنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِيثَارُ بِنُوبَتِهِ ؛ فَإِنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ الْإِيثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى شَرْعِي فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِهِ أَمْتَلْ أَمْرَهُ.

فصل

وممَّا يجب ويتأكد الاعتناء به أن لا يسد أحداً من رفقته أو غيرهم، ولا يعجب بما حصله، ولا يُرَائِي به، وطريقه في نفي العُجب أن يذكر نفسه أنه لم يُحْصَلْ ما معه بحوله وقوته ؛ وإنما هو فضل من الله تعالى أودعه فيه فلا ينبغي أن يفتخر بما لم يصنعه، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا فلا يُعْتَرِضُ عَلَيْهَا، ولا يكره ما أرادَه الله تعالى ولم يكرهه، وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن بالرياء يُذهب ما معه في الآخرة، وتذهب بركته في الدنيا، ويستحق الذم، فلا يبقى معه في التحقيق شيء يُرَائِي به عافانا الله من سخطاته، ووفقنا لمرضاته.

الباب الخامس: في آداب حامل القرآن

قد تقدم جُمْلُ منه في الباب الرابع، من آدابه أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، وأن يكون متصوِّتاً عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مُتَرَقِّعاً عن الجبَّارة، والجفافة من أهل الدنيا متواضعاً للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون مُتَخَشِّعاً ذا سكينَةٍ ووقار.

فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليته إذا النَّاسُ نائمون، وبنهاره إذا النَّاسُ مفطرون، وبحزنه إذا النَّاسُ يفرحون، وببكائه إذا النَّاسُ يضحكون، وبصمته إذا النَّاسُ يخوضون، وبخشوعه إذا النَّاسُ يختالون".

وعن الحسن البصريُّ رحمه الله قال : إن من كَانَ قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار. وعن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : "حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي أن يلهوا مع من يلهوا، ولا يسهو مع من يسهوا، ولا يلغوا مع من يلغوا تعظيماً لحق القرآن".

فصل

ومن أهم ما يُؤمَّرُ به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن عيشة يكتسب بها، فقد جاء في النهي عن ذلك أشياء كثيرة مشهورة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقاويل الصحابة، والسلف، وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء في جوازها، فجوزها عطاء، ومالك والشافعي، وآخرون إذا استأجره إجارة صحيحة. ومنعه الزُّهريُّ، وأبو حنيفة، وآخرون. والأحاديث الصحيحة تقتضي الجواز.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْمَنْعِ، فَعَنهُ جَوَابَانِ أَوْضَحْتَهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا.

فصل

وينبغي أن يُحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات في قدر ما يختمون فيه، فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة، ومنهم من كان يختم في كل شهر، وكان بعضهم يختم في عشر ليالٍ، وبعضهم في ثمان ليالٍ، وبعضهم في سبع، وبعضهم في ست، وبعضهم في خمس، وبعضهم في أربع، وبعضهم كل ليلة، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمتين، وبعضهم في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وأربع في النهار، وكان أكثرهم يختم في كل سبع ليالٍ، وكثيرون في كل ثلاث، وقد بينت من كل فرقة من هؤلاء جماعة في "التبيان" وذكرت دلائلهم، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، والحكم بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصداً له، أو لا تفويت وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد يحصل به الملل والهزيمة في القرآن.

فصل

وأما وقت الختم فالأفضل أن يكون أول النهار أو الليل وقيل الأفضل أن يختم ختمة أول النهار وأخرى أول الليل، وإِنَّهُ إن كان أول النهار ختم في ركعتين الفجر أو بعدهما، وإن كان أول الليل ففي ركعتي سنة المغرب على من ختم أول النهار حتى يُمسي، وعلى من ختم أول الليل حتى يصبح.

فصل

في المحافظة على قراءة القرآن بالليل ينبغي أن يحافظ على قراءة القرآن في الليل، ويكون إعتناؤه بها فيه أكثر وفي صلاة الليل أكثر؛ لأن الليل أجمع للقلب، وأبعد من الشاغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون من تطرق الرياء، وغيره من المحبطات مع ما جاء في الشرع من إيجاد الخيرات في الليل كل إسراء، وحديث النزول، وحديث: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء كل ليلة وقد تظاهرة نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة على فضيلة القراءة والقيام بالليل، والحث عليه، وذلك يحصل بالكثير، والقليل، وما كثر أفضل إلا أن يستوعب الليل كله؛ فإنه يُكره الدوام عليه، وكذا يُكره إن أضر بنفسه ما دون الجميع.

وقد روى أبو داود في "سننه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ) فإن فاتته وظيفته بالليل فليحرص على قراءتها في أول النهار. ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَامَ عَنِّي حَزْبِي مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنِّي شَيْءٌ مِنْهُ فَقَرَأَهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ كَأَنَّمَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ)

فصل

وليحذر كل الحذر من نسيانه، أو نسيان بعضه، ومن تعريضه للنسيان فقد روى أبو داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَى ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ تَسَبَّهَا).

وأنه صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَسَبَّهَ لِقِيَّ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامِ أُجْذِمَ). [إسناده ضعيف]

الباب السادس : في آداب قراءة القرآن

أول ذلك أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن، وينبغي أن يستحضر في ذهنه أنه يناجي الله عز وجل ويقرأ على حال من يرى الله تعالى.

فصل

ينبغي إذا أراد القراءة أن يُنظف فمه بالسواك وغيره، ويختار في السواك الأراك، ويجوز بكل ما يُنظف كالخرقة الخشنة والأشنان، ولا يحصل بالأصابع الخشنة على الأصح، وقيل يحصل إن لم يجد غيرها، ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي الإتيان بالسنة، ويمر بالسواك على ظاهر الأسنان، وباطنها، ويمر على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستاك بعود متوسط بين اليابس والرطب، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه !، فإن كان فمه نجساً فينبغي أن يغسله، فإن قرأ القرآن قبل غسله فهو مكروه وفي تحريمه وجهان.

فصل

يُستحب أن يقرأ مُتطهراً، فإن قرأ مُحدثاً جاز بإجماع المسلمين ولا له مكروه، ويقال تارك الأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث، وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير لفظ، ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمراره على القلب، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض قال أصحابنا يجوز أن يقول لغيره ((خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)) . وكذا ما أشبهه إذا لم يقصد القرآن، وكذا يقول عند ركوب الدابة : ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ))، وعند الدعاء ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) .

ويجوز أن يقول "بسم الله، والحمد لله" إذا لم يقصد القراءة، فإن قصدها في شيء من هذا أثم، ويجوز للجنب والحائض قراءة ما نُسخت تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

فصل

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماءً تيمم وتباح له القراءة والصلاة وغيرها، فإن أحدث حُرمت عليه الصلاة ولم تُحرم القراءة، سواء تيمم في الحضر أو في السفر، وقيل إن تيمم في الحضر لم تحل له القراءة خارج الصلاة، والصواب من القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.

أما إذا لم يجد ماء ولا تراب فيُصلي وتُحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة، ويجب قراءة الفاتحة على المذهب الصحيح المختار، وقيل يحرم؛ بل يأتي بدلها بالأذكار، والصواب الأول.

فصل

يُستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف، واستحب العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلاً لفضيلة أخرى وهو الاعتكاف فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف سواء قل لبثه أو قل، وينبغي أن ينويه أول دخوله. وأما القراءة في الحمام فليست مكروهة عند أصحابنا، وبه قال عطاء والنخعي ومالك، وذهب أبو حنيفة وطائفة من العلماء إلى كراهتها.

وقال الشعبي تُكره قراءة القرآن في ثلاث مواضع: الحمام، وبيت الحش، وبيت الرحا وهي تدور.

وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها ليست مكروهة إذا لم يلته صاحبها، وروى نحو هذا عن أبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز وكرهها مالك.

فصل

يُستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مُطرقاً رأسه، ويكون جُلوسه وحده في تحسين أدبه كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر ذلك دون الأول، ودلائل هذا كله في الكتاب والسنة مشهورة.

فصل

إذا أراد القراءة استعاذ فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فلا بأس به، ولكن المختار الذي عليه الجمهور هو الأول.

والتعوذ ليس بواجب؛ بل هو مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويُستحب في الصلاة في كل ركعة على الأصح، وقيل إنما يُستحب في الأول، فعلى هذا لمن تركه في الأولى أتى به في الثانية، ويُستحب التعوذ عقب التكبيرة الأولى من صلاة الجنابة على الأصح، ويُجهر بالتعوذ إذا قرأ خارج الصلاة!، وهل يجهر به في الصلاة التي يُجهر بها في القراءة فيه وجهان.

فصل

وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أولى كل سورة، سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا أنها آية حيث كتبت، وقد كتبت في

المصحف في أوائل السور سواء براءة، فإن قرأها كان متقناً قراءة الختمة أو السورة التي قرأها، وإذا تركها كان تاركاً بعض القرآن عند الأكثرين، وإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسبوع والأجزاء التي عليها أوقاف كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقيناً؛ فإنه إذا أخل بها لم يستحق شيئاً من الوقف عند القائلين بأنها آية، وهم الأكثرون، وهذه دقيقة يتساهل فيها الناس فينبغي الاعتناء بها وإشاعتها.

فصل

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المقصود والمطلوب، وبه تشرح الصدور، وتستنير القلوب قال تعالى: ((كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ..)). وقال تعالى: ((أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ)).

والأحاديث والآثار في هذه كثيرة، وقد كان من السلف خلائق لا يُحصون يبيت أحدهم يردد الآية جميع الليل أو معظمه للتدبر، وقد ضُعب جماعات من السلف عند قراءة القرآن، ومات جماعات منهم بسبب القراءة، وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم. وقد قال إبراهيم الخواص: دواء خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

فصل

اعلم أن البكاء عند قراءة القرآن مستحب وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ((وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا))

والأحاديث والآثار فيه كثيرة أشرت إلى بعضها في "التبيان" وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأه من التهديد والوعيد والوثنائق والعهود، ثم يُفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره حزن وبكاء، فليبك على فقد ذلك؛ فإنه من المصائب.

فصل

ينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل، قال الله تعالى: ((وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)) . وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مُرتلة مفسرة، وكذا قراءة السلف، وقد نهى عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهد.

قالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من جزأين في ذلك الزمن بغير ترتيل. قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر؛ ولكنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب.

ولهذا يُستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه.

فصل

ويُستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز من العذاب أو من الشر أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو

نحو ذلك، وإذاً مر بآية تنزيه لله تعالى نزهه فقال : سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلّت عظمة ربنا، وهذا مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجاً، وسواء فيه الإمام والمأموم والمنفرد، وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أم لم يُحسنها، وسواء كان في الصلاة أو خارجاً عنها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وجوزها أبو حنيفة وجوزها أصحابه أبو يوسف، ومحمد لمن لم يحسن العربية.

وتجوز القراءة بالقراءات السبع المشهورة المجمع عليها، ولا يجوز القراءة بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة، فإن قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت إن كان عالماً، فإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب قراءته، وإذا ابتدأ القارئ القرآن على قراءة أحد السبعة ؛ فينبغي أن يدوم عليه ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى، دوامه على القراءة الأولى في هذا المجلس.

فصل

قال العلماء رحمهم الله الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة ثم آل عمران، ثم النساء إلى أن يختم بـ ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)) سواء قرأ في الصلاة أم خارجاً عنها، ويستحب أيضاً إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها، ولو قرأ في الركعة الأولى : ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)) يقرأ في الثانية من البقرة، ودليل هذا الفصل أن ترتيب المصحف لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثناء كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى ((أَلَمْ نَنْزِلْ)) وفي الثانية ((هَلْ آتَى)) وصلاة العيدين قاف واقتربت وغير هذا مما سيأتي في الباب الثامن إن شاء الله تعالى.

ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها أو خالف المولاة فقرأ قبلها ما لا يليها جاز وكان تاركاً للأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمّه ؛ فإنه يُذهب بعض أنواع الإعجاز، وبزيل حكمة الترتيب.

وأما تعلم الصّبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسنٌ ليس من هذا الباب لتفاصيلها في أيام.

فصل

القراءة من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب ؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة قاله أصحابنا، والسلف، ولم أر فيه خلافاً ؛ ولعلمهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه، وحضوره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر القلب، أما من يزيد خشوعه وتدبره، وينجم فكره بالقراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه.

فصل

في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل جامعهم لذلك، وحاضري مجلس القراءة من القارئ والسامعين اعلم أن قراءة المجتمعين مستحبة، وكذلك حضور حلقهم، وأما المتسبب في جمعهم لذلك فأجره عظيم، وفضله جسيم، وهو من الساعين في نصحة كتاب الله تعالى والقيام بحق من حقوقه، وكل هذا ثابت بالدلائل.

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَرَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ).
وقد ذكرت في "التبيان" جملة من الأحاديث والآثار في هذا الفصل ثم لهم في القراءة مجتمعين طريقان حسانان :
أحدهما : أن يقرأوا كلهم دفعة واحدة.
الثانية : أن يقرأ بعضهم جزء، أو غيره، ويسكت بعضهم مستمعين، ثم يقرأ الساكتون جزءاً ويستمع الأولون ويسمى هذا الإدارة.

فصل

في آداب القراء مجتمعين
الآداب التي يحتاجون إليها كثيرة لا يمكن حصرها في هذا الموضوع، ولكن نشير إلى بعضها تبييناً على الباقي، فجميع آداب القارئ وحده آداب المجتمعين، ونزيد في آدابهم أشياء مما يتساهل فيه بعض الجاهلين، فمن ذلك أن يتغنى لهم أن يتجنبوا الضحك، واللغط، والحديث في حالة القراءة، إلا كلاماً يضطر إليه، ومن ذلك العبث باليد وغيرها، والنظر إلى ما يلهي، أو يُبدد الذهن، وأقبح من هذا كله النظر ما لا يجوز النظر إليه، كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها، وسواء أمن الفتنة أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين من العلماء، وقد نصَّ على تحريمه الإمام الشافعي، ومن لا يُحصى من العلماء، قال تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)) ؛ لأنه في معني المرأة ؛ بل كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويسهل من طرق الشر في حقهم ما لا يُتسهل في النساء فهم بالتحريم أولى، وأقوئل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تُحصى.
واعلم أنه يجب على كل حاضر مجلس القراءة أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فلينكره بقلبه.

فصل

في رفع الصوت بالقراءة
هذا فصل مهم ينبغي الاعتناء به. اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما دالة على استحباب الصوت بالقراءة، وجاءت أحاديث دالة على الآثار

دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت وكان في السلف رضي الله عنهم من يختار الإخفاء وفيهم من يختار الجهر.

قال العلماء وطريق الجمع بين الآثار المختلفة في هذا الفصل أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف الرياء، فإن لم يخفه فالجهر، ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصون سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم، أو غافل وينشطه قالوا فمهما حضره شيء من هذه التيات فالجهر أفضل، فإن جمعت كلها تضاعف الأجر، هذا إذا لم يخف رياءً ولا إعجاباً، ولا غيرهما من القبائح، ولم يؤذ جماعة يلبس صلاتهم، وتخليطها عليهم؛ فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر وقد ذكرت في "التبيان" جملة من الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

فصل

في تحسين الصوت بالقراءة

أجمع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وأقوالهم، وأفعالهم في هذا مشهورة، والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة.

قال العلماء: يُستحب تحسين القراءة وتزينها بما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط؛ فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو إخفائه أو مد ما لا يجوز مده فحرام على فاعله، وسامعه إن تمكن من إنكاره، ولم ينكره لأنه عدل به، نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ((قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ)).

من هذا النوع ما يقرأه بعض الجهلة على الجنائز وفي مجال الوعاظ وغيرها، وهي بدعة محرمة ظاهرة، نسأل الله الكريم تعجيل زوالها بخير للمسلمين.

قال الشافعي وغيره: أفضل القراءة ما كان حدرًا وتحزينًا، فالحدر درجة القراءة والتحزين الترقيق.

وقرأ أبو هريرة رضي الله عنه تحزينًا شبه لرتاء.

وإذا لم يكن القارئ حسن الصوت حسنه ما استطاع.

فصل

في استحباب القراءة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلبون من القارئ الحسن الصوت أن يقرأ عليهم وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين، وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود: (اقرأ عليّ القرآن، فأبى أحبُّ أن أسمعه من غيري) فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ قوله: ((فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيداً))، قال : (حَسْبُكَ الْآنَ). فالتفتُ إليه فَإِدَا عَيْنَاهُ تَذْرِقَان. رواه البخاريُّ ومسلم.

والآثار في هذا كثيرة ومشهورة. وقد مات جماعة من الصَّالِحِينَ بسبب قراءة من سألوه القراءة، واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث النبي وختمه بقراءة قارئ حسن الصوت، ما تيسر من القرآن، وينبغي أن يكون القارئ في هذه المواطن ما يتعلق بالمجلس، ويناسب الحال، وأن يكون قراءته في آيات المواعظ والرُّهْد، والترغيب والترهيب وقصر الأمل ومكارم الأخلاق.

فصل

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من الكلام المرتبط بعبءه ببعض، وأن يقف على انتهاء المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار، والأجزاء فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط الجزء في قوله تعالى : ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)) وفي قوله تعالى : ((وَمَا أَبْرَأُ تَفْسِي)) وفي قوله تعالى : ((إِلَيْهِ يَرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ)) وفي قوله تعالى : ((فَمَّا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُزْسِلُونَ)) .

وما أشبهه ينبغي ألا يُوقف عليه ولا يُبتدأ به، ولا يُغترَ بكثرة الفاعلين له، ولهذا قال العلماء : قراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة بعض سورة بقدر القصيرة فإنه قد يخفى الارتباط، وكان السلف رضي الله عنهم يكرهون قراءة بعض الآية والله أعلم.

فصل

في أحوال تُكره فيها القراءة
أعلم أن القراءة محبوبة على الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع ببيانها وأنا أشير إلى ما حضرني الآن منها فتكره في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة، سواء القيام، وتُكره في حال القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس وإذا استعجم عليه القرآن، وفي حالة الخطبة لمن سمعها ولا يُكره لمن لم يسمعها بل تستحب له على المذهب الصحيح المختار، ويُكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، ويستحب له إذا لم يسمعها، ولا يُكره في حال الطواف. وقد تقدم بيان القراءة في الحمام، والطريق، وقراءة من فمه نجس.

فصل

ومن البدع المنكرة ما يفعله جهلة المصلين بالناس بالتراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة الرابعة معتقدين استحبابها، فيجمعون بهذا أنواع منكرة بينها في "التبيان" ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة ((ألم)) قاصداً ذلك، وإثما السنة قراءة سجدة ((ألم تَنْزِيل)) بكمالها في الركعة الأولى، و((هل أتى)) في الثانية.

فصل

في آداب تدعوا الحاجة إليها
منها أنه إذا كان يقرأ فعرضت له ريح فينبغي أن يُمسك عند القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة.
ومنها أنه إذا تئأب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ.
ومنها أنه إذا قرأ قوله تعالى : ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ. وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ))، ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُولَةٌ))، ((وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا)) ونحو هذا من الآيات يستحب له أن يخفض بها صوته كذا كان إبراهيم النخعي يفعل.

ومنها إذا قرأ قوله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)) صلى الله عليه وسلم - الآية، يستحب له أن يقول : صلى الله عليه وسلم تسليماً.
ومنها إذا قرأ أليسَ الله بأحكم الحاكمين)) ((أليسَ ذلكَ بقادرٍ على أن يُحيي الموتى)) يُستحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ : ((قَبَائِلَ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)) قال : آمِنتُ بالله. وإذا قرأ ((سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) وإذا قرأ : ((وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا)) وهذا كله مستحب أن يقوله القاري في الصلاة وغيرها.

فصل

اختلفوا في كراهة قراءة القرآن يراد بها الكلام، وأما إذا استأذن المصلي على إنسان فقال المصلي ((اذْخُلُوهَا سَلَامًا آمِينَ)) فقال أصحابنا إن أراد التلاوة الأذن لم تبطل صلاته وإن أراد الأذن أو لم تحضره نية بطلت صلاته.

فصل

إذا كان يقرأ ماشياً على قوم سلم عليهم ثم رجع إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حسناً، ولو قرأ جالساً فمر عليه غيره فالأظهر أنه يستحب له أن يسلم عليه، ويجب على القارئ الرد باللفظ. وقال الإمام الواحدي من أصحابنا : الأولى ترك السلام، وقال : فإن سلم عليه رد بالإشارة، أما إذا عطس حال القراءة يستحب أن يقول الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة قال : الحمد لله. يستحب للقارئ أن يقول : يرحمك الله، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه، ولو طلبت منه حاجة وأمكن الجواب بالإشارة لفهمه وعلم أنه لا يشق ذلك على السائل استُحبَّ أن نجيبه بالإشارة، ولا يقطع القراءة فإن قطعها جاز، وإذا ورد عليه من له فضيلة بعلم أو صلاح أو شرف أو سن أو ولادة، أو ولاية فلا بأس بالقيام له للاحترام والإعظام.

فصل

لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة ويستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت في القيام أربع سككات : أحدها : بعد تكبيرة الإحرام بقراءة وعام التوجه، وليحرم المأمومون. والثانية : سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وأمين لئلا يتوهم أن أمين من القرآن.

والثالثة : بعد أمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة. والرابعة : بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

فصل

لكل قارئ في الصلاة أو غيرها أن يقول عقب الفاتحة آمين وفيها لغات أربع : المد والقصر مع التخفيف فيهما. والثالثة : المد مع الإمالة حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي. والرابعة : المد مع تشديد الميم حكاها الواحدي عن الحسن البصري، والحسين بن الفضل، وأنكر الجمهور التشديد ثم أن النون في آخرها ساكنة فإن وصلت بمن بعدها فتحت. مثل أين وكيف وفي معناها قريباً من خمسة عشر قولاً، أشهرها وأظهرها معناها.

اللَّهُمَّ استجب ويستجب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم، والمنفرد، ويجهر المأموم، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده.

فصل

في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به. فقد أجمع العلماء على الأمر به وإنما اختلفوا في أنه إيجاب أم استحباب. فقال أبو حنيفة هو واجب. وقال عمر الخطاب وابن عباس، وسلمان الفارسي، وعمران بن الحصين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود وغيرهم. وهو سنة ليس بواجب.

فصل

وسجدة التلاوة أربعة عشر في "الأعراف"، "والرعد"، "والنحل"، "وسبحان"، "ومريم"، "والحج سجدتان"، "والنجم"، و((إذا السماء انشقت))، "واقراً".

فهذه عزائم السجود، وأما سجدة "ص" فسجدة شكر ليست من عزائم السجود أي متأكداته.

ومحل هذه السجدة معروف، ولا خلاف في شيء منها إلا في التي في {حم} فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وجماعات من السلف أنها عقيب قوله ((وهم لا يسأمون)).

ومذهب مالك وجماعات من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها عقيب قوله تعالى: ((إن كنتم إياه تعبدون)).

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي والصحيح الأول، وهو أحوط. وأما سجدة "النمل" فالصواب المشهور المعروف أنها عقيب قوله ((رب العرش العظيم)).

وقال العبدري من أصحابنا هي عقيب قوله تعالى ((ويعلم ما يخفون وما يعلنون)) وأدعى أن هذا يعلم مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء، وليس كما قال والصواب ما قدمناه.

فصل

إذا قرأ سجدة ((ص)) خارج الصلاة استحب له السجود، وإن قرأها في صلاة أم يسجد فإن خالف فسجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكنه يسجد للسهو، وإن كان عالماً بطلت صلاته على الصحيح من الوجهين ولتبطل في الوجه الثاني. ولو سجد أمامه في ((ص)) لكونه "يعتقدها" من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً.

فصل

حكم سجود التلاوة وحكم صلاة النفل فيشترط فيها الطهارة عن الحدث والنجس واستقبال القبلة وستر العورة.

فصل

مسائل مختلفة من سجود التلاوة

أحدها : لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار عند الشافعي والجماهير. وقال أبو حنيفة يقوم.

الثانية : إذا قرأ السجدة على دابته في السفر سجد بالإيماء لو كان في الحضر لم يجز الإيماء.

الثالثة : لو قرأ السجدة بالفارسية لم يسجد، وقال أبو حنيفة يسجد.

الرابعة : لا يُكره سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن صلاة النافلة فيها. الخامسة : إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به، بل له الرفع قبله.

السادسة : لا تُكره عندنا السجدة للإمام في الصلاة الجهرية، ولا في السرية. وقال مالك : يُكره. وقال أبو حنيفة تُكره في السرية.

السابعة : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها بالركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد لأن القيام محل القراءة، ولو قرأ السجدة فهو ليسجد ثم شك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة.

الثامنة : اختلفوا في اختصار السجود وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق أنهم كرهوا ذلك، وعن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي ثور أنه لا بأس به وهو مقتضى مذهبنا.

فصل

فيمن يُسنُّ له سجود التلاوة

اعلم أنه يُسنُّ للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويسن للمستمع، ويُسن أيضاً للسامع غير المستمع، وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجاً، وسواء سجد أم لم يسجد يسن لمستمعه وسامعه السجود. وقيل لا يسجد السامع أصلاً.

وقيل لا يسجد السامع ولا المستمع إلا أن يسجد القارئ وقيل لا يسجدان لقراءة من في الصلاة.

والصواب ما قدمناه، سواء كان الرجل مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً أو كافراً أو صيباً أو محدثاً أو امرأة، وقيل لا يسجد لقراءة هؤلاء، وبهذا قال بعض أصحابنا في غير المرأة، والصواب الأول. في وقت سجود التلاوة.

فصل

في وقت سجود التلاوة

قال العلماء ينبغي أن يقع عقيب قراءة السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن آخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فات السجود، والمشهور أنه لا يقضي كما لا يقضى صلاة الكسوف.

وقيل يقضي كما يقضي سنن الصلوات على الأصح.

ولو كان حال القراءة محدثاً ثم تطهر على القرب سجد وإن طال الفصل لم يسجد على الصحيح المشهور، وقيل يسجد، ولا اعتبار في طول الفصل بالمعروف على المختار.

فصل

وإذا قرأ سجدة واحدة بلا خلاف فإن كرر آية السجدة الواحدة في مجلس سجد لكل مرة بلا خلاف، وإن كررها في مجلس واحد مراراً نظر إن لم يسجد عن المرة الأخيرة كفاه عن الجميع سجدة، وإن سجد للأولى فهل يسجد للثانية وما بعدها فيه ثلاثة أوجه: الأصح أن يسجد لكل مرة. الثاني: لا يسجد لما عدا الأولى.

والثالث: إن طال الفصل وإلا فلا، لو كرر السجدة الواحدة في الصلاة إن كان في ركعات فهي كالمجالس يسجد لكل مرة بلا خلاف، وإن كان في ركعة كالمجلس الواحد ففيه الأوجه الثلاثة.

فصل

إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن فعل مع العلم بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان قد هوى إلى الركوع ولم يصل إلى حد الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له، ورجع إلى القيام جاز، ولو أصغى المنفرد لقراءة غيره لم يجز أن يسجد، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته. أما المصلي في جماعة فإن كان إماماً فهو منفرد، وإذا سجد الإمام لقراءة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن تخلف بطلت صلاته، لكن يستحب إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز أن يسجد ولو علم الإمام بعد السجود، فلو هوى يسجد فرفع الإمام وهو في الهوي رفعه معه، ولم يجز أن يسجد وكذا الضعيف الذي هو مع الإمام فرفع الإمام قبل بلوغ الضعيف السجود يرجع مع الإمام، ولا يجوز له السجود، وأما المأموم فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته، ويكره له قراءة السجدة والإصغاء إلى غير إمامه.

فصل

في صفة سجود التلاوة

هذا الفصل أحكامه كثيرة جداً ولكني أرمز إلى أصولها وأبالغ في اختصارها مع إيضاها.

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة.

الثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة ثم يكبر أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط.

أما الأولى ففيها ثلاثة أوجه:

الصحيح وقول جمهور أصحابنا أنها ركن لا يصح السجود إلا بها.

الثاني: أنها مستحبة ويصح السجود بدونها.

الثالث : ليست مستحبة ثم إن المرید للسجود قائماً كبر للإحرام في قيامه، ثم كبر للسجود في انحطاطه إلى السجود، وإن كان قاعداً فهل يستحب له القيام، يسجد من قيام فيه وجهان :

أحدهما : يستحب وبه قطع جماعات من أئمة أصحابنا منهم الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين وصاحبا، صاحب التهذيب، والتتمة، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي.

والوجه الثاني : لا يستحب وهذا اختيار إمام الحرمين وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، ولم يثبت في القيام هنا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عمن يُقتدى به، والله أعلم.

ثم إذا سجد ينبغي أن يراعي أدب السجود في الهيئة والتسبيح.

أما الهيئة فيضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعها وينشرها جهة القبلة ويخرجها من كفيه ويباشر بها وبجبهته موضع السجود، ويجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة أو خشي لم يجاف، ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من موضع السجود، وبطمئن.

وأما التسبيح فأى شيء يسبح به حصل أصل التسبيح، ولو ترك التسبيح صح السجود ولكن يفوته الكمال.

قال العلماء : ويسبح تسبيحات السجود في الصلاة وبغيرها فيقول ثلاث مرات : سبحان ربي الأعلى، ثم يقول : اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين.

ويقول : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

ويقول : اللهم اكتب لي بها عند أجرأ واجعلها لي عندك زُخراً، وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم.

ويقول : ((سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولًا)) فيستحب أن يُجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعوا معها بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ثم إذا فرغ من التسبيح رفع رأسه مكبراً، وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان للشافعي : أحدهما عند جماهير أصحابه أن يفتقر.

والثاني : لا يفتقر فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد فيه وجهان :

– الصحيح أنه لا يفتقر هذا كله في السجود خارج الصلاة.

– الحال الثاني : السجود في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور، وقيل لا يكبر للسجود، ولا للرفع.

وأما آداب السجود من الهيئة والتسبيح فكما تقدم إى أنه إذا كان إماماً فلا يطول إلا برضى المأمومين، ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، ثم رفع رأسه من سجود التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً،

والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع فإن انتصب فركع من غير قراءة جاز.

فصل

في الأوقات المختارة للقراءة
أفضلها ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وغيره. أن تطويل القيام في
الصلاة من تطويل السجود، وأفضل الأوقات الليل والنصف الأخير، وأفضل
القراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما قراءة النهار فأفضلها بعد الصبح،
ولا كراهة في شيء منها.
ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس هذا بشيء ولا أصل
له.

ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة، ومن الأعشار العشر
الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان.

فصل

وإذا وقف القارئ فلم يدري ما بعد الموضع الذي انتهى إليه وأراد أن يسأل
عنه غيره فيستحب أن يتأدب بما قاله عبد الله بن مسعود وغيره من السلف
وهو يقول : طيف يقرأ كذا وكذا بل يقرأ قبل مقصوده ثم يقول : أي شيء
بعد هذا، وإذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول : قال الله تعالى، وله أن يقول
: الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا.
هذا هو الصواب الذي عليه عمل السلف والخلف، وجاءت به الآثار، وروى عن
مطرف كراهة الثاني وليس بشيء.

فصل

في آداب الختم
قد تقدم أنه يستحب أن يكون الختم أول النهار أو أول الليل وأنه يستحب أن
يكون ختمه أول النهار، وأخرى آخره وأنه إذا كان يقرأ وحده يستحب أن يختم
في الصلاة، واستحب السلف صيام الختم، فقد كان السلف من الصحابة
وغيرهم يوصون عليه ويقولون يستجاب الدعاء عند الختم ويقولون تنزل
الرحمة عند الختم، وكان أنس رضي الله عنه إذا أراد الختم استحباباً متأكداً،
فقد جاءت فيه آثار، وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعوا بالأمور المهمة، وأن
يكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولائهم ويختار
الدعوات الجامعة ويكون فيها من دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم.
وقد جمعت دعوات مختصرة جامعة في "التبيان"، ويستحب إذا ختم أن
يشرع في ختمة أخرى عقيب الختم، فقد استحبه السلف لحديث ورد فيه
والله أعلم. [الحديث المذكور ضعيف جداً]

الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن

23- ثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي قال
صلى الله عليه وسلم : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لمن؟ قال لله ولِكِتَابِهِ
ولِرَسُولِهِ، ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

قال العلماء : النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَنْزِيلُهُ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَلَى مِثْلِهِ، وَتَعْظِيمُهُ

وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه بالتلاوة والذب عنه لتأويل المحرّفين وتعرّض الملحدين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه، وأمثاله، واعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه، وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحة.

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر، واجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو شيء منه أو بالمصحف، أو ألقاه في القاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه وهو عالم أو شك في شيء من ذلك فهو كافر، وكذلك إن جحد شيئاً من كتب الله تعالى كالتوراة والإنجيل وأنكر أصله فهو كافر.

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معناه لمن ليس من أهله، وهذا مجمع عليه، وإما تفسيره بغير علم، وللعلماء جازر حسن بالإجماع، ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق، ومن ذلك أن يظهر له دلالة هي للآية على شيء يخالف مذهبه فيصير إلى خلاف ظاهرها إتباعاً لهواه ومذهبه، وينظر عليه وأما من لا يظهر له ذلك فمعذور.

فصل

يُكره أن يقول نسيت آية كذا؛ بل يقول أنسيتها أو أسقطتها، ويجوز أن يقول: هذه سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وكذا الباقي، ولا كراهة في شيء من هذا، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جداً، وكان بعض السلف يكره هذا ويقولون إنما يُقال السورة التي فيها البقرة، وكذا ما أشبهها، والصواب أنه لا يُكره، ولا يُكره أن يُقال قراءة حمزة. وأبي عمرو وقراه حمزة وغيرهما وكره ذلك بعض السلف والصواب الأول، وعليه عمل السلف والخلف.

فصل

لا يُكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق. وقال جماعة من السلف يُكره وهو مذهب أبي جحيفة الصحابي، والحسن البصري، والنخعي رضي الله عنهم. والمختار الأول فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

ويُكره نقش الحيطان والثيراب بكتب القرآن في قبلة المسجد، ولو كتب القرآن على حلواء أو طعام فلا بأس بأكلها، ولو كان على خشبة كره إحراقها، ولو كتبه في إناء ثم غسله وسقاه المريض. فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به وكرهه النخعي.

أما الحروز المكتوبة من القرآن وغيره إذا جعلت في قصة حديد أو جلد أو نحو ذلك فلا يحرم كتابتها وفي كراهتها خلاف.

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع من مس المصحف.
وهل يمنع من تعلم القرآن فيه وجهان :
لا يجوز تعليمه القرآن إن كان لا يرجى إسلامه وإن رعى فوجهان : أحدهما جوازه.

الباب الثامن: في الآيات والسُور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة...

اعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، ولكنني أشير إلى كثير منه بعبارات وجيزة فمن ذلك السنة كثيرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكد وفي أوتاره، وفي عشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وفي الليل، وبعد الصبح، ويحافظ على يس، والواقعة، وتبارك. الملك، و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، و المعوذتين، وآية الكرسي، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها، وقيل يقرأ يوم الجمعة أيضاً سورة آل عمران، و هود ويقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر سنة الصبح في الأولى بـ سَبَّحَ، وفي الثانية : ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، وفي الثالثة : ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، و والمعوذتين، ويقرأ في صلاة الجمعة سورة { الجمعة } وفي الثانية { المنافقين } وفي العيد (ق) و اقتربت وإن شاء قرأ في الجمعة والعيد بـ سَبَّحَ، و ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ)) فجلاهما صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

ويُستحب الإكثار من آية الكرسي في كل موطن، ويقراها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، ويقرأ المعوذتين عقب كل صلاة، ويقرأ عند النوم آية الكرسي مع آخر البقرة ((أَمَّنَ الرَّسُولُ)) إلى آخرها و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، و المعوذتين وإن أمكنه قراءة بني إسرائيل و الزمر فليفعل. فقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَهَا.
والسُّنَّةُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَقْرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ ..)) إلى آخر آل عمران، ويقرأ عند المريض الفاتحة، و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، و المعوذتين مع التَّفَثِ فِي الْيَدَيْنِ وَمَسْحَهُمَا.
فقد ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ عند المبيت يس.
وجاء عن الشعبي أن الأنصار كانوا يقرأون عند المبيت سورة البقرة.

الباب التاسع: في كتابة القرءان وإكرام المصحف...

هذا الباب منتشر جداً وقد ذكرت في التبيان مقاصده، وأنا أختصرها هاهنا بأوجز العبارات الواضحات.

أجمع العلماء على صيانة المصحف واحترامه، وأنه لو ألقاه في القاذورة والعياذ بالله كفر ويحرم توسده، بل توسد جميع كثيرة كتب العلم، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِّم به عليه.

واتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وإيضاحها، وتحقيق الخطِّ دون مشقة وتعليقه، ويستحب نقط المصحف وشكله فإنها صيانة من اللحن والتحريف، ولا يجوز كتابته بشيء بخس، ويحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، أو خيف وقوعه في أيديهم، ويحرم بيع المصحف من الذمي فإن باعه ففي صحته قولان :
أصحهما : لا يصح.

الثاني : يصحُّ ويُؤمر في الحال بإزالة الملك عنه ويمنع المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة انتهاك حرمة.

فصل

يحرم على المُحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة أو بغيرها سواء مس نفس المكتوب أو الورق أو الجلد أو الصندوق أو الغلاف أو لخريطة إذا كان فيهن المصحف.

وقيل لا تحرم هذه الثلاثة. والصحيح الأول.

ولو كتب القرآن في اللوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كتب بعض آيو للدراسة حُرِّم مس اللوح، ولو تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود ونحوه ففيه وجهان :
أصحها يجوز.

والثاني : لا يجوز. ولو لف كمه على يده وتصفح بها قال الجمهور حرم بلا خلاف وقيل لا يحرم وهو غلط، ولو كتب المُحدث أو الجنب مصحفاً إن كان يحمل الورقة أو يمسه حال الكتابة فهو حرام، وإن لم يحملها وبم يمسه ففيه ثلاثة أوجه :

أصحها يجوز. والثاني : لا يجوز. والثالث : يجوز للمحدث دون الجنب.

فصل

إذا مس المُحدث أو الجنب أو الحائض أو حامل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوباً مطرزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة أو حمل متاعاً في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش بالقرآن فالمذهب الصحيح جواز هذا أكله لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام، وقيل إن كانت عمامة أو ثوباً حرم لبسهما. والصواب الجواز. أما كتب التفسير فإن كان القرآن أكثر حرم مسها وحملها وإن كان التفسير أكثر ففيه ثلاثة أوجه :

– أصحها لا يحرم.

– الثاني : يحرم.

الثالث : إن كان القرآن متميز بـخط غليظ أو حمرة أو نحوها حرم وإلا فلا.
وكتب الحديث إن كان فيها قرآن فهي ككتب الفقه، وإن لم يكن جاز مسها.
والأولى أن يتطهر لها ولا يحرم مس ما نسخت تلاوته، كـ{الشيخ والشيخة}
والتوراة والإنجيل.

فصل

إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها حرم مس المصحف لموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره على الصحيح المشهور. وقيل يحرم وليس بشيء.

فصل

ومن لم يجد الماء فتيمم يجوز له مس المصحف سواء تيمم للصلاة أو لغيرها، ومن لم يجد ماءً ولا تراباً يُصلي على حاله ولا يمس المصحف ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه إياه وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله لا يلزمه التيمم. وفيما قاله نظر وينبغي أن يلزمه، ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو نجاسة أو كافرأ مع أخذه مع الحدث للضرورة.

فصل

هل يجوز على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة للمصحف واللوح الذين يقرأ فيهما فيه وجهان : أحدهما لا يلزمه.

فصل

لا يحرم عندنا بيع المصحف ولا شراؤه.

وقال بعض السلف يكرهان.

وقال بعضهم يُكره البيع دون الشراء ونص الشافعي على كراهة البيع ووافق بعض أصحابنا.

وقال بعض : لا يُكره.

فهذا آخر ما قصدناه في هذا المختصر، والله الكريم أسأله

أن يجعل النفع به من العام الدائم المنتشر، وحسبي الله

ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين وصلاته

وسلامه الأكملان على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه

إلى يوم الدين